الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/16254

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي

تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2010

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: م د مقرّه

من جهة،

والمدّعى عليهما: وزير الصحّة العمومية، مقره بمكاتبه بالوزارة، باب سعدون، تونس، 1006.

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بمكاتبه بالوزارة، شارع أولاد حفوز، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2006 تحت عدد 1/16254، والتي يعرض فيها أنّه تقدّم بملف ترشح لمناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرّزين استشفائيين جامعيين في الطب، اختصاص جراحة الأعصاب، المفتوحة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الصحّة العمومية مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 والمجراة يومي 5 و6 ديسمبر 2006. وأمام عدم اقتراح اسمه ضمن قائمة الناجحين، تولّى رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في نتائج المناظرة المذكورة بالاستناد إلى ما يلي:

1) خرق مبدأ حياد أعضاء لجنة المناظرة بمقولة أنّ رفض جهة الإدارة الرجوع في تسمية الأستاذ كعضو بلجنة المناظرة رغم تيقنها من وجود خلاف شخصي حاد معه ورغبته في التشفي منه باعتباره عمل بقسم الأستاذ بالمنستير والذي كانت له خلافات شخصية مع الأستاذ ورغم توجهه بمطلبي تجريح بخصوص العضو المعني؛ الأوّل إلى مدير مصالح الصحة بوزارة الداخلية بتاريخ

13 أكتوبر 2006، والذي وجهه بدوره إلى المدير العام للصحة العمومية بتاريخ 16 أكتوبر 2006، والثاني تقدّم به إلى وزير الصحة العمومية بتاريخ 21 نوفمبر 2006. ولاحظ العارض أنّه رغم تفوّقه العلمي بدليل تخرّجه الأوّل عن دفعته بكلية الطب بالمنستير والأوّل عن الوسط في مناظرة الإقامة في الطب والأوّل في المناظرة الوطنية في اختصاص جراحة الأعصاب، فإنّه وكلما تم تعيين الأستاذ الخالدي عضوا بلجنة المناظرة إلا وتعمّد عرقلته من ذلك اعتراضه على نجاحه في مناظرة انتداب المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في مناسبتين الأولى سنة 1995 والثانية سنة 1998، فيما تمكّن من اجتياز المناظرة المذكورة بتفوّق وتحصل على المرتبة الأولى خلال سنة 1999 لما لم يكن الأستاذ عضوا في لجنة المناظرة. وأضاف العارض أنّ العضو المقدوح في حياده عبّر صراحة وعلى مسمع العديد من الأطباء عن اعتراضه على ترشحه وتحقيره لشخصه وتهكمه على مقدرته العلمية من ذلك ما صرّح به أمام جمع من الأطباء ومن بينهم الدكتور بأنّه لا يمكن لعون أمن (Flic) أن يصبح أستاذا مبرزا في تلميح لعمل العارض بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى.

2) خرق مبدأ المساواة بين المترشحين بمقولة أنّه عند إجراء الاختبار المتعلّق بدراسة الحالات السريرية (cas cliniques) تولى الأستاذ اختيار ملفات تخص مرضى تولى متابعتهم وعلاجهم في القسم الذي يشرف عليه، والحال أنّ المترشح الذي تم التصريح بنجاحه في المناظرة السيد يعمل في نفس القسم وهو على إطّلاع على دقائق تلك الملفات والدليل على ذلك أنّ إحدى الحالات السريرية التي اختبر فيها (Angiome caverneux intra orbitaire) كانت موضع بحث سابق من قبله. ولاحظ العارض أنّه كان في إمكان لجنة المناظرة جلب ملفات من أقسام أخرى ممثلة في تركيبة اللجنة على نحو المستشفى العسكري بتونس أو مستشفى صفاقس.

3) خرق القانون بمقولة أنّ جهة الإدارة عمدت إلى تعيين السيدة عضوا بلجنة المناظرة رغم وجودها في حالة عدم مباشرة خاصة تمنعها من مواصلة الاضطلاع بالمهام التي كانت موكولة إليها أثناء مباشرتها لعملها وخاصة "المشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المختصة التي تنظمها وزارة التربية والعلوم ووزارة الصحة العمومية مقابل منحة تضبط بأمر" طبقا لأحكام الفصل الثالث من الأمر الضابط للقانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرّخ في 14 جوان 2004 والمتعلّق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما، وما يتطلبه مبدأ التفريق بين السلط من عدم الجمع بين صفة النائب بالمجلس التشريعي وصفة الموظف العمومي الخاضع لإشراف السلطة التنفيذية، بدليل النتائج الخطيرة التي رتبها المشرع عن الجمع صلب الفصل 45 من قانون 14 جوان 2004 والمتمثلة في التصريح بإعفاء العضو وجوبا من عضوية المجلس إلا إذا استقال بنفسه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 28 أفريل 2007 والذي أشار فيه، بخصوص ما تمسّك به العارض من خرق لمبدأ حياد أعضاء لجنة المناظرة، إلى أنّ ادّعاءات العارض كانت مجردة وخالية من كلّ دعامة مما أفضى إلى رفض مطلب القدح الذي تقدّم به من قبل اللجنة الإدارية المكلّفة بالنظر في صلوحية الترشحات. وبخصوص المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة بين المترشحين، لاحظت الجهة المدّعى عليها أنّ لجنة المناظرة التزمت بتطبيق الفصل 13 (جديد) من القرار المشترك بين وزير التربية والعلوم ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين في الطب، مثلما تم تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 22 جويلية 1996، والذي نصّ على أنّ اختيار مواضيع الاختبارات يتم عن طريق السحب وذلك تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين.

وأكّدت الإدارة، بخصوص المطعن المأخوذ من خرق القانون، أنّ مشاركة السيدة كعضو بلجنة المناظرة تمّ بترخيص من الوزارة الأولى بعد استشارتها في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة العمومية بتاريخ 2 جوان 2007 والذي أشار فيه، بخصوص ما تمسّك به العارض من خرق لمبدأ حياد أعضاء لجنة المناظرة، إلى أنّ اللجنة الإدارية المكلّفة بالنظر في صلوحية الترشحات رفضت مطلبيْ القدح الموجّهيْن من قبل العارض لخلوّهما من كلّ سبب جدّي وبالنظر كذلك إلى أنّ العضو المقدوح فيه تمّ سحب اسمه عن طريق القرعة. وبخصوص المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة بين المترشحين، لاحظت الجهة المدّعى عليها أنّ لجنة المناظرة التزمت بتطبيق الفصل 13 (جديد) من القرار المشترك بين وزير التربية والعلوم ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين في الطب، مثلما تم تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 22 جويلية 1996، والذي نصّ على أنّ اختيار مواضيع الاختبارات يتم عن طريق السحب وذلك تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين.

وأكّدت الإدارة، بخصوص المطعن المأخوذ من خرق القانون، أنّ مشاركة السيدة نجوى الميلادي كعضو بلجنة المناظرة تمّ بترخيص من الوزارة الأولى بعد استشارتها في الموضوع.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 3 جويلية 2007 والذي أشار فيه إلى أنّ جملة من القرائن والأدلّة المتظافرة تثبت عدم حياد العضو المجرح فيه، وهو ما تأكّد من خلال تصريحاته المذكورة صلب عريضة الدعوى والتي أفضى بها أثناء إجراء المناظرة أمام جمع من الأطباء. وطلب العارض الإذن باستدعاء الدكتور رضا مريصة رئيس قسم الأعصاب بالمستشفى العسكري والدكتور قيس التومي الذين أبديا استعدادا للإدلاء بشهادتهما بخصوص تحامل العضو المقدوح فيه على شخصه. ولاحظ العارض أنّ ما تمسّك به بخصوص خرق مبدأ المساواة بين المترشحين ليس نفيا لالتزام لجنة المناظرة بإجراء عملية السحب

وإنما إشارة إلى فقدان عملية السحب لمصداقيتها طالما اقتصر السحب على ملفات تم جلبها كلها من القسم الذي يترأسه الأستاذ الخالدي وينتمي إليه المترشح الذي صُرّح بنجاحه، وهو ما لم تنفه جهة الإدارة، خصوصا وأنّ المعمول به في مثل هذه المناظرات هو جلب ملفات من أقسام مختلفة تكون ممثلة ضمن تركيبة لجنة المناظرة. وجدد العارض تمسكه بخرق الإدارة للقانون لما عينت السيدة نجوى الميلادي عضوا بلجنة المناظرة والحال أنّها في وضعية عدم مباشرة خاصة تمنعها من القيام بأي مهمة من المهام الموكولة إلى السلك الطبي الاستشفائي الجامعي ومنها المشاركة في المناظرات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 16 أوت 2007 والذي تمسّك فيه بملحوظات الوزارة في الرد على عريضة الدعوى والواردة على المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2007.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة العمومية بتاريخ 8 سبتمبر 2007 والذي تمسّك فيه بملحوظات الوزارة في الرد على عريضة الدعوى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 29 أكتوبر 2007 والذي أشار فيه بالخصوص إلى أنّ وثيقة بيداغوجية توزعها وزارة الصحة العمومية على أعضاء اللجنة وعلى المترشحين للمناظرة قبل إجرائها، تتضمن ما يفيد بوجوب اختيار الملفات بالنسبة إلى الامتحان التطبيقي المتعلّق بدراسة الحالات السريرية من ضمن أرشيف أحد الأقسام الطبية التي لم يتقدّم منها أيّ مترشح للمناظرة المعنية، وأرفق تقريره بنسخة من الوثيقة المذكورة. ولاحظ أنّه كان في الإمكان جلب الملفات المعروضة للامتحان من قسم جراحة المخ والأعصاب بالمستشفى العسكري بتونس أو من قسم جراحة الأعصاب بمستشفى صفاقس باعتبار أنّ عضوين من أعضاء لجنة المناظرة ينتميان إلى هذين القسمين فضلا عن عدم تقدّم أي مترشح للمناظرة من القسمين المذكورين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الدكتور ، بتاريخ 10 جانفي 2008، والذي أكّد فيه وجود عداوة قديمة بينه وبين الأستاذ . كانت الإدارة على علم بها مما جعلها تلجأ إلى الأجانب لتكوين لجان المناظرات، وقد امتدّت تلك العداوة إلى كلّ أفراد القسم الذي أشرف عليه بمستشفى المنستير، ومن ضمنه العارض في دعوى الحال. وأشار إلى أنّ الأستاذ كان يجنح إلى تمييز الفريق العامل بالمصلحة التي يشرف عليها على حساب بقيّة الفرق الأخرى وكان يبدي لامبالاة واحتقارا تجاه زملائه المنتمين إلى فرق تعمل داخل الجمهورية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 18 مارس 2008 والذي أرفقه بوثيقة تتضمن شهادة صادرة عن المدعو معرّف بالإمضاء عليها بتاريخ 16 مارس 2008.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة العمومية بتاريخ 15 ماي 2008 والذي جدد فيه تمسّك الوزارة بملحوظاتها في الرد على عريضة الدعوى. وأرفق تقريره بنسخة من مكتوب محرر باللغة الفرنسية مؤرّخ في 14 جانفي 2008 وموجّه من الأستاذ إلى مدير عام الصحة العمومية ومن مكتوب محرر باللغة الفرنسية مؤرّخ في 24 مارس 2008 وموجّه من الأستاذ إلى وزير الصحة العمومية، جوابا على طلب المحكمة مدّها بقائمة الملفات المعروضة على المترشحين للاختبار التطبيقي للمناظرة المطعون فيها وتحديد الأقسام والمؤسسات الاستشفائية التي انتقيت منها تلك الملفات.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 16 ماي 2008 والذي جدد فيه تمسّك الوزارة بملحوظاتها في الرد على عريضة الدعوى والواردة على المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2007. ولاحظ بخصوص طلب المحكمة مدّها بقائمة الملفات المعروضة على المترشحين للاختبار التطبيقي للمناظرة المطعون فيها وتحديد الأقسام والمؤسسات الاستشفائية التي انتقيت منها تلك الملفات، أنّه تمت مراسلة وزارة الصحة العمومية بشأن هذا الموضوع عديد المرات و لم توافِ مصالح وزارته سوى بوثيقتين تتمثل الأولى في نسخة من مكتوب محرر باللغة الفرنسية مؤرّخ في 14 جانفي 2008 وموجّه من الأستاذ إلى مدير عام الصحة العمومية والثانية في نسخة من مكتوب محرر باللغة الفرنسية مؤرّخ في 24 مارس 2008 وموجّه من الأستاذ إلى وزير الصحة العمومية، وأرفق تقريره بنسخ منهما.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 9 جوان 2008 والذي أكّد فيه أنّ ما دفع به الأستاذ الخالدي صلب مكتوبه المؤرّخ في 24 مارس 2008 بخصوص عدم إمكانية سحب الملفات التي طُرحت في المناظرة لا يستقيم باعتبار أنّها من الملفات المعروفة لتعلّقها بحالات مرضية نادرة يتيسر الرجوع إليها خصوصا وأنّه لم يمر وقت طويل على استعمالها. ولاحظ أنّ ما صرّح به الأستاذ الخالدي صلب مكتوبه المذكور بأنّه تمّ كالعادة في نهاية المناظرة إرجاع الملفات الستة إلى الكتابة وترتيبها من جديد بالأرشيف دون أن يحتفظ بأرقامها أو بأسماء المرضى المعنيين بهذه الملفات، يقيم الدليل على أنّ كل الملفات التي استعملت في المناظرة تابعة لقسم جراحة الأعصاب بالرابطة وإلا ما كانت لترتب بأرشيف القسم من جديد، كما لم يتمسك الأستاذ الخالدي بأنّه تمّ الاتّصال بقسم جراحة الأعصاب بمستشفى سهلول للمطالبة بالملفات التي يعرض أنّه تم جلبها من هناك. وأرفق العارض تقريره بنسخة من مكتوب محرر باللغة الفرنسية من المدعو محمّد لسعد عويج معرّف بالإمضاء عليه بتاريخ 7 جوان 2008 ويتضمن ما مفاده أنّ من أمضى الكتب هو أستاذ محاضر مبرّز في الطب، اختصاص جراحة الأعصاب، يعمل بقسم جراحة الأعصاب بالرابطة وأنّه كان من بين أعضاء لجنة المناظرة موضوع الطعن الماثل، ويؤكّد من خلالها أنّ كل الملفات المعروضة في المناظرة سحبت من قسم جراحة الأعصاب بتونس.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة العمومية بتاريخ 15 أوت 2008 والذي جدد فيه تمسّك الوزارة بما ورد في تقاريرها السابقة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 26 أوت 2008 والذي جدد فيه تمسّك الوزارة بملحوظاتها في الرد على عريضة الدعوى والواردة على المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2007.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرّخ في 22 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الطب مثلما تمّ تنقيحه بقرار وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرّخ في 22 جويلية 1996.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ح م في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر المدّعي ورجع الاستدعاء بملاحظة "لم يطلب" في حين حضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك كما حضر ممثل وزير الصحة العمومية وتمسك هو أيضا.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن العارض بالإلغاء في نتائج مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرّزين إستشفائيين جامعيين في الطب، اختصاص جراحة الأعصاب، المفتوحة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الصحّة العمومية مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 والمجراة يوميْ 5 و6 ديسمبر 2006.

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون

حيث يعيب العارض على الإدارة خرقها للقانون لما عمدت إلى تعيين المسماة نجوى الميلادي عضوا بلجنة المناظرة رغم وجودها في حالة عدم مباشرة خاصة تمنعها من مواصلة الاضطلاع بالمهام التي كانت موكولة إليها أثناء مباشرتها لعملها وخاصة "المشاركة في لجان الامتحانات والمناظرات المختصة التي تنظمها وزارة التربية والعلوم ووزارة الصحة العمومية مقابل منحة تضبط بأمر" طبقا لأحكام الفصل الثالث من الأمر الضابط للقانون الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرّخ في 14 جوان 2004 والمتعلّق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما، وما يتطلبه مبدأ التفريق بين السلط من عدم الجمع بين صفة النائب بالمجلس التشريعي وصفة الموظف العمومي الخاضع لإشراف السلطة التنفيذية، بدليل النتائج الخطيرة التي رتبها المشرع عن الجمع صلب الفصل 45 من قانون 14 جوان 2004 والمتمثلة في التصريح بإعفاء العضو وجوبا من عضوية المجلس إلا إذا استقال بنفسه.

وحيث وبصرف النظر عن مدى صحّة ما تمسّك به العارض بهذا الخصوص، فإنّه وطالما لم يُدْلِ للمحكمة من الأسباب ما يثبت أنّ وجود العضو المذكور في حالة عدم مباشرة كان كفيلا بالمساس بكفاءته أو بتزاهته وحياده بما من شأنه ترجيح كفة أحد المتناظرين على حسابه أو كان سببا في تقليص حظوظه في النجاح أو في إقصائه، خصوصا وأنّ تحجير الجمع بين صفة النائب بمجلس المستشارين وصفة الموظف العمومي إنّما يهمّ علاقة العضو المعني بإدارته وبالهيكل التشريعي الذي ينتمي إليه لا غير، فإنّه لا مصلحة للعارض في إثارة هذا المطعن، واتجه عدم قبوله.

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ حياد أعضاء لجنة المناظرة

حيث يعيب العارض على جهة الإدارة رفضها الرجوع في تسمية المدعو كعضو بلجنة المناظرة رغم تيقنها من وجود خلاف شخصي حاد معه ورغم توجهه بمطلبيْ تجريح بخصوص العضو المعني، خصوصا وأنّ العضو المقدوح في حياده عبّر صراحة وعلى مسمع العديد من الأطباء عن اعتراضه على ترشحه وتحقيره لشخصه وتهكمه على مقدرته العلمية من ذلك ما صرّح به أمام جمع من الأطباء ومن بينهم المدعو بأنّه لا يمكن لعون أمن (Flic) أن يصبح أستاذا مبرزا في تلميح لعمل العارض بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى.

وحيث دفعت الجهتان الإداريتان المدّعى عليهما بتجرّد مطالب القدح وخلوّها من كلّ أثبات بدليل رفضها من قبل اللجنة الإدارية المكلّفة بالنظر في صلوحية الترشحات.

وحيث لا مناص من التذكير بادئ ذي بدء بأنّ الإدارة ملزمة بالحرص على اتّخاذ كلّ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل صفتيْ الحياد والموضوعية في جميع أعضاء لجان المناظرات أو الامتحانات التي تعيّنها

ضمانا لتحقيق المساواة بين المتناظرين، وأنها مطالبة تبعا لذلك بالبت في مطالب القدح التي تستهدف أعضاء تلك اللجان وتقدير جدّية الأسباب التي تتأسس عليها والنظر في ما إذا كان من شأنها أن تحرم المترشح من الضمانات المتعلّقة بحياد العضو المقدوح فيه، وذلك تحت الرقابة الدنيا للقاضي الإداري التي تفضي به إلى إلغاء القرار كلما تأكّد لديه ارتكاب الإدارة خطأ بيّنا في التقدير.

وحيث يتبيّن من وثائق الملف أنّ العارض وجّه مكتوبا أوّل إلى مدير مصالح الصحة بوزارة الداخلية والتنمية المحلية مؤرّخا في 13 أكتوبر 2006، تمّت إحالته إلى المدير العام للصحة العمومية بتاريخ 16 أكتوبر 2006، ومكتوب ثان مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 وجّهه إلى وزير الصحة العمومية بتاريخ 21 نوفمبر 2006، ضمنهما تحفظاته بخصوص تعيين المدعو عضوا بلجنة المناظرة المطعون في نتائجها، شارحا فيها أسباب تشنج العلاقة بينه وبين العضو المقدوح في حياده والتي أرجعها إلى خلافات قديمة بين هذا الأخير ورئيسه السابق في العمل المدعو رئيس قسم سابق لجراحة الأعصاب بمستشفى المنستير، عارضا جملة من الوقائع التي رأى أنّها تكشف عن تحامل العضو المقدوح في حياده عليه ومنها اعتراضه في مناسبتين على نجاحه في مناظرة انتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين الأولى سنة 1995 والثانية سنة 1998 مقابل اجتيازه مناظرة الانتداب المذكورة بتفوّق سنة 1999 لمّا لم يتمّ تعيين العضو المجرّح فيه في تركيبة لجنة المناظرة، كرفضه تشريكه في إجراء عمليات جراحية مع أعضاء القسم الذي يشرف عليه ورفض تمكينه من إلقاء دروس نظرية في اختصاص جراحة الأعصاب وعلم التشريح بكلّية الطب على غرار جلّ مساعديه بمن فيهم من كان أصغر سنا منه، ثمّ تصريحه العلني بأنّ العارض لن يصبح أستاذا مبرّزا.

وحيث، وتطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، والتي نصّت على أنّ "للمحكمة بمبادرة منها، أو بطلب من أحد أطراف النزاع، أن تأمر بإدخال الغير في القضيّة إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع"، تولّت المحكمة إدخال المدعو في القضيّة وذلك للإدلاء بملحوظاته بشأن ما تمسّك به العارض من عدم حياد عضو لجنة المناظرة المدعو وما ذكره عن علمه بتحامل عضو اللجنة المقدوح في حياده عليه.

وحيث أفاد المدعو في تقريره الوارد على المحكمة بتاريخ 10 جانفي 2008 بأنّ العضو المجرّح فيه يكنّ له ولكامل الفريق الذي أشرف عليه بقسم جراحة الأعصاب بالمنستير ومن ضمنهم العارض في دعوى الحال، عداوة بلغت إلى علم الإدارة مما جعلها تلجأ إلى الأجانب لتكوين لجان المناظرات.

وحيث تمّت إحالة التقرير المذكور على الجهتين الإداريتين المدّعى عليهما فلم تناقشا مضمونه ولم تدليا بما يخالفه.

وحيث أفاد العارض أنّ المدعو عاين تصريحات عضو اللجنة المقدوح في حياده المدعو أثناء إجراء المناظرة، والتي مفادها أنّه "لا يمكن لعون أمن..أن يصبح أستاذا مبرزا".

وحيث، وتطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، سالف الذكر، تولّت المحكمة إدخال المدعو في القضيّة، وذلك لإنارتها بخصوص صحّة ما نقله العارض من تصريحات عن المدعو إلا أنّه أحجم عن الردّ رغم التنبيه عليه طبق ما يقتضيه القانون.

وحيث أدلى العارض بكتب خطّي معرّف بالإمضاء عليه بتاريخ 16 مارس 2008 يحمل في طالعه عبارة "إدلاء بشهادة" ويتضمّن ما مفاده أنّ من أمضى الكتب المدعو يشهد "أنّ الدكتور عبّر في البداية عن استعداده للإدلاء بشهادته" وأنّه "صرّح (أمامه) بما سمعه وشاهده أثناء مناظرة الأساتذة الاستشفائيين المبرزين في الطب التي أجريت أيام 5 و6 ديسمبر 2006 عن تحامل الأستاذ واعتراضه على ترشّح الدكتور للمناظرة أمام جمع من الأطباء والذي ردد أنّ الدكتور هو مجرّد (Flic) ولا يمكن له أن يصبح أستاذا مبرزا في الطب".

وحيث تمت إحالة الوثيقة على الجهتين الإداريتين المدّعى عليهما فلم تناقشا مضمونها و لم تدليا بما يخالفها.

وحيث تمت إحالة الوثيقة على المدعو رضا مريصة لإبداء ملحوظاته بشأنها إلا أنّه أحجم عن استيفاء المطلوب رغم التنبيه عليه طبق ما يقتضيه القانون، وهو ما يعدّ في حكم التسليم بصحة مضمونها.

وحيث، ولئن لم يتمّ تلقّي الشهادة من القاضي طبقا لأحكام الفصل 92 وما بعده من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، ضرورة ورودها في شكل كتب خطّي معرّف بالإمضاء عليه، ولئن صدرت الشهادة عن شاهد واحد، فإنّ ما اقتضاه الفصل 478 من مجلّة الالتزامات والعقود من قبول البيّنة بالشهادة في صورة ما إذا "تعذّر على المدّعي الحصول على حجّة مكتوبة فيما يدّعيه كما إذا كانت دعواه مبنيّة على ما يشاكل العقد أو على جنحة أو شبهها..."، وما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة من الأخذ بشهادة الشهود دون التقيّد بالمحاذير المنصوص عليها بمجلّة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنّ الإثبات في المادّة الإدارية يتّسم بالمرونة ويقوم على جواز الالتجاء إلى جميع الوسائل الممكنة، يحمل المحكمة على اعتبارها جديرة بالاعتماد، خاصة في غياب كل قدح في الشاهد أو مناقشة لمضمون الشهادة من الجهتين الإداريتين المدّعى عليهما ومن المعني بها على حدّ السواء، على نحو لا يسع المحكمة إزاءها سوى الإقرار بصحّة ما ذكره العارض بخصوص تصريح عضو اللجنة المقدوح في حياده المدعو منصف الخالدي أثناء إجراء المناظرة من أنّه "لا يمكن لعون أمن...أن يصبح أستاذا مبرزا".

وحيث أنّ ما ذكره العارض بخصوص تألّقه اللافت في اجتياز الامتحانات والمناظرات الوطنية كلما لم يكن المدعو عضوا في لجان الامتحان والمناظرات بدليل تخرّجه الأوّل عن دفعته بكلية الطب بالمنستير والأوّل عن الوسط في مناظرة الإقامة في الطب والأوّل في المناظرة الوطنية في اختصاص جراحة الأعصاب وحصوله على المرتبة الأولى في مناظرة انتداب مساعدين إستشفائيين جامعيين سنة 1999، مقابل إخفاقه في المناظرة المذكورة في مناسبتين الأولى سنة 1995 والثانية سنة 1998 كلّما حصل العكس، كرفض العضو المقدوح في حياده تشريكه في إجراء عمليات جراحية مع أعضاء القسم الذي يشرف عليه ورفض تمكينه من إلقاء دروس نظرية في اختصاص جراحة الأعصاب وعلم التشريح بكلّية الطب على غرار جلّ مساعديه بمن فيهم من كان أصغر سنا منه، إنما هي قرائن موضوعية لم تكن محل مجادلة من الإدارة.

وحيث اكتفت الإدارة بالتمسك بخلوّ مطلبيْ القدح المقدّمين من العارض من كلّ سبب جدّي دون أن تقدّم للمحكمة ما يخالف مضمونها، كما أنّ تمسكها بسحب اسم العضو المجرّح فيه عن طريق القرعة لا يقطع بضمان نزاهته ولا يحول دون استبداله كلما بلغ إلى علم الإدارة من المعطيات الدالة على عدم حياده.

وحيث أنّ ما ثبت لدى المحكمة بخصوص تصريح العضو المقدوح في حياده أثناء إجراء المناظرة من أنّه "لا يمكن لعون أمن أن يصبح أستاذا مبرزا" والذي يكشف بالتلميح ما يغني عن التصريح عن خيارات وقناعات شخصية وأحكام مسبّقة لدى العضو المعني من شأنها أن تحول دون تقييم علمي وموضوعي لأعمال من ترشّح لاجتياز المناظرة المطعون فيها، لكفيل بأن يرسخ قناعة المحكمة بأنّ العضو المجرّح فيه كان فاقدا للحياد المطلوب في المنتسبين للجان المناظرات واتّجه لذلك قبول المطعن الراهن.

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة بين المترشحين

حيث يعيب المدّعي على لجنة المناظرة خرقها لمبدأ المساواة لّما اعتمدت ملفات مرضى تمّت متابعتهم ومعالجتهم بقسم جراحة الأعصاب بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب عند إجراء الاختبار المتعلّق بدراسة الحالات السريرية، والحال أنّ المترشح الذي تم التصريح بنجاحه في المناظرة المدعو يعمل في نفس القسم وهو على إطّلاع على دقائق تلك الملفات، فضلا عن أنّ إحدى الحالات السريرية التي اختبر فيها (Angiome caverneux intra orbitaire) كانت موضع بحث سابق من قبله، مؤكّدا أنّ وثيقة بيداغوجية توزعها وزارة الصحة العمومية على أعضاء اللجنة وعلى المترشحين للمناظرة قبل إجرائها، تتضمن ما يفيد بوجوب اختيار الملفات بالنسبة إلى الامتحان التطبيقي المتعلّق بدراسة الحالات السريرية من ضمن أرشيف أحد الأقسام الطبية التي لم يتقدّم منها أيّ مترشح للمناظرة المعنية، وأنّه كان في الإمكان جلب الملفات المعروضة للامتحان من قسم جراحة المخ والأعصاب بالمستشفى

ل

العسكري بتونس أو من قسم جراحة الأعصاب بمستشفى صفاقس باعتبار أنّ عضوين من أعضاء لجنة المناظرة ينتميان إلى هذين القسمين فضلا عن عدم تقدّم أي مترشح للمناظرة من القسمين المذكورين.

وحيث دفعت الجهتان الإداريتان المدّعى عليهما بأنّ لجنة المناظرة التزمت بتطبيق الفصل 13 (جديد) من القرار المشترك بين وزير التربية والعلوم ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 أوت 1994 والمتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين في الطب، مثلما تم تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 22 جويلية 1996، والذي نصّ على أنّ اختيار مواضيع الاختبارات يتم عن طريق السحب وذلك تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين.

وحيث تمسّك العارض بأنّ ما أثاره بخصوص خرق مبدأ المساواة لم يكن منازعة من جانبه في التزام لجنة المناظرة بإجراء عملية السحب وإنما إشارة إلى فقدان عملية السحب لمصداقيتها طالما اقتصر السحب على ملفات تم جلبها كلها من قسم جراحة الأعصاب بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب والذي ينتمي إليه المترشح الذي صُرّح بنجاحه، وهو ما لم تنفه جهة الإدارة.

وحيث اقتضى الفصل 11 من قرار وزيري التربية والعلوم والصحة العمومية المؤرّخ في 22 أوت 1994 والمتعلّق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في الطب مثلما تمّ تنقيحه بقرار وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرّخ في 22 جويلية 1996 أن "تشتمل المناظرة بالنسبة إلى كل اختصاص على ...3) اختبار تطبيقي (الضارب 1)...تتعلّق برامج الاختبارات بجملة المسائل المتّصلة بالاختصاص المعني بالأمر".

وحيث ولئن تتمتع لجان المناظرات بسلطة تقديرية واسعة في مجال تقييم المؤهلات العلميّة للمترشحين وتقدير مستوى أعمالهم إلا أنّها تخضع في مباشرة تلك الصلاحيات إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب أعمالها من خطأ فاحش في التقدير أو خرق للقانون أو انحراف بالسلطة أو بالإجراءات.

وحيث ولئن كان للجنة مناظرة نزاع الحال سلطة ضبط مواضيع الاختبار التطبيقي، فإنّ تلك السلطة تُمارس وجوبا في إطار القواعد التشريعية والترتيبية التي تحكم المناظرة مع الحرص على احترام المبادئ التي تسوس التناظر في الوظيفة العمومية ومن أجلّها مبدأ المساواة بين المتناظرين الذي من كنهه ضمان تكافؤ فرص المترشّحين للاختبار التطبيقي إزاء المواضيع المعروضة للسحب عن طريق القرعة.

وحيث تولت المحكمة مطالبة الجهتين الإداريتين المدّعى عليهما بالإدلاء بقائمة الملفات المعروضة على المترشحين للاختبار التطبيقي للمناظرة المطعون فيها وتحديد الأقسام والمؤسسات الاستشفائية التي انتُقيت منها تلك الملفات، إلا أنّهما أحجمتا عن استيفاء المطلوب مكتفيتين بإرفاق تقريريهما الواردين على التوالي بتاريخ 15 و16 ماي 2008 بنسخة من مكتوب محرر باللغة الفرنسية مؤرّخ في 14 جانفي 2008 وموجّه من المدعو إلى مدير عام الصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية

ويتضمّن ما مفاده أنّه تمّ جلب ستة ملفات من مستشفى سهلول لإجراء الاختبار التطبيقي إلا أنّه تبيّن أنّ ملفين من الملفات الستة غير صالحين للاستغلال فتم تعويضهما بملفين من قسم تونس، ومن مكتوب محرر باللغة الفرنسية مؤرّخ في 24 مارس 2008 وموجّه من المدعو إلى وزير الصحة العمومية بتاريخ 26 مارس 2008 ويتضمّن ما مفاده أنّه جوابا على المكتوب الذي تلقاه يوم 19 مارس 2008 بصفته رئيس لجنة المناظرة المطعون فيها بخصوص مدّ الوزارة بقائمة الملفات التي تمّ اعتمادها لإجراء الاختبار التطبيقي فإنّه يشير إلى أنّه لا يحتفظ بقائمة في تلك الملفات ولا أعدادها ولا أسماء المرضى وأنّه تمّ إرجاعها إلى الكتابة إثر انتهاء المناظرة، ملاحظا أنّ أربع ملفات انتُقيت من قسم جراحة الأعصاب بمستشفى سهلول وملفين من قسم جراحة الأعصاب بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس كتعويض لملفين تمّ جلبهما من قسم جراحة الأعصاب بمستشفى سهلول استبعدتهما لجنة المناظرة لما اعتراهما من نقص.

وحيث أدلى العارض بنسخة من مكتوب محرر باللغة الفرنسية من المدعو معرّف بالإمضاء عليه بتاريخ 7 جوان 2008 ويتضمن ما مفاده بالخصوص أنّ من أمضى الكتب هو أستاذ محاضر مبرّز في الطب، اختصاص جراحة الأعصاب، يعمل بقسم جراحة الأعصاب بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب بالرابطة وأنّه كان من بين أعضاء لجنة المناظرة موضوع الطعن الماثل، ويؤكّد من خلاله أنّ كل الملفات المعروضة في الاختبار التطبيقي سحبت من قسم جراحة الأعصاب بتونس، وأنّه لم تُعرض عليه في أيّ وقت من الأوقات ملفات من قسم جراحة الأعصاب بمستشفى سهلول لعرضها للتناظر.

وحيث لم تناقش الجهتان الإداريتان المدّعى عليهما مضمون الوثيقة و لم تدليا بما يخالفها إثر إحالتها عليهما.

وحيث يتأكّد للمحكمة مما سلف بسطه أنّ لجنة المناظرة اعتمدت لإجراء الاختبار التطبيقي ملفات منتقاة حصريا من قسم يعمل به المترشح والذي تمّ التصريح بنجاحه في المناظرة المطعون فيها، بل وتضمّنت حالة سريرية كانت موضع بحث أنجزه المترشّح المذكور، على نحو تفقد فيه عملية سحب موضوع الاختبار التطبيقي عن طريق القرعة من قبل المترشحين جدواها في تأمين المساواة بينهم طالما ستفضي في نهاية المطاف إلى تدعيم حظوظ من ينتمي إلى القسم الذي انتقيت منه الملفات المعروضة للسحب عن طريق القرعة، على حساب من تبقّى من المتناظرين ومن ضمنهم العارض في دعوى الحال معه، واتّجه لذلك قبول المطعن الراهن كسابقه، كإلغاء المناظرة المطعون فيها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء المناظرة المطعون فيها.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضوية المستشارين السيد م م والسيدة س ق

وتُلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010، بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس

العادل بن حسن

المستشار المقرّر

الكاتبة الكلفة بكتابة الإدارية

الإمضاء: صباح الزكديني